الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة الشهيد حمّه لخضر – الوادي

Université Echahid Hamma Lakhdar – El Oued

كلية العلوم الدقيقة

Faculté sciences exactes

العرض التقني

عنوان العملية اقتناء عتاد وأثاث البيداغوجيا المدرج ضمن الباب 22-22، المادة 01 من الفرع الأول من ميزانية 2026

رقم العمليـة: استشارة رقم 2026/07

تاريخ الإعلان: 2026-06-24

تاريخ الإيداع: 2026-06-28

الحصص: الحصة رقم 01: أثاث البيداغوجيا

الحصة رقم 02: عتاد البيداغوجيا

دفتر الشروط للاستشارة رقم 2026/07 المتعلقة باقتناء عتاد وأثاث البيداغوجيا المدرجة ضمن ميزانية الكلية في الباب 22-22 المادة 1

تاريخ الاعلان : 2026-06-24

تاريخ الفتح : 2026-06-28

مدة الاعلان : 05 أيام

التصريح بالاكتتاب

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة :

تعيين المصلحة المتعاقدة: كلية العلوم الدقيقة جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي

اسم ولقب وصفة الممضي على العقد العمومي: أ.د منصور عبد الوهاب عميد كلية العلوم الدقيقة بجامعة الشهيد حمه لخضر الوادي

2/ تقديم المتعهد و تعيين رئيس التجمع، في حالة التجمع:

تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح):

☐ متعهد بمفرده

تسمية الشركة: .....

☐ متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات ☐ : بالتشارك ☐ بالتضامن

تسمية كل شركة – عضو في التجمع :

1/ .....
2/ .....
3/ .....
4 / .....

تسمية التجمع: .....

.....

تعيين وكيل التجمع:

يعين أعضاء التجمع رئيس التجمع

الأتي: .....

.....

3/ موضوع التصريح بالاكتتاب:

موضوع العقد العمومى :

عتاد وأثاث البيداغوجيا المدرج ضمن الباب 22-22، المادة 01 من ميزانية 2026 لفائدة كلية العلوم الدقيقة بجامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي

الولاية أو الولايات التي تتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الاستشارة : **الـــوادي**

يقدم هذا التصريح بالاكتتاب في إطار عقد عمومي محصص :

لا ☐ أو نعم ☐

في حالة الإيجاب:

اذكر أرقام الحصص و كذا

تسمياتها :.....

☐ عرض أصلي

☐ البديل أو البدائل الآتية (توصف البدائل دون ذكر مبالغها):.....

.....

☐ الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها): .....

.....

4/ التزام المتعهد:

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للاستشارة المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقا لشروطها و أحكامها،

☐ الممضي

☐ يلتزم، بناء على عرضه و لحسابه،

تسمية الشركة..... .....

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S الأجنبية للمؤسسات.....

.....

.....

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الاستشارة العمومية :.....

.....

تسمية الشركة : .....

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية للمؤسسات الأجنبية .....D-U-N-S

ورقم .....

.....

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الاستشارة العمومية : .....

.....

كل أعضاء التجمع يلتزمون بناء على عرض التجمع ☐

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة, يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو) :

1/ تسمية الشركة : .....

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية للمؤسسات الأجنبية .....D-U-N-S

ورقم.....

.....

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الاستشارة العمومية : .....

.....

في إطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية عند	طبيعة الخدمات
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة وبالأسعار المذكورة في رسالــة التعهد وفي أجل

(بالأعداد وبالحروف) :.....

ابتداء من تاريخ دخول الاستشارة العمومية حيز التنفيذ وحسب الشروط المحددة في دفتر الشروط.

ألتزم بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العروض.

5 /إمضاء المتعهد :

أؤكد تحت طائلة فسخ الاستشارة بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966والمتضمن قانون العقوبات المعدّل والمتمّم .

اسم ولقب صغه المعني	مكان وتاريخ الإمضاء	الإمضاء و الختم
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

6/ قرار المصلحة المتعاقدة :

هذا العرض.....

حرر بـ ..... في .....

إمضاء المرشح أو المتعهد

(اسم وصفة الموقع وختم المرشح أو المتعهد)

ملاحظات هامة :

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع يقدم تصريح واحد في حالة تجمع بالشراكة يوضح عند الاقتضاء رقم الحساب البنكي لكل عضو في التجمع .
- في حالة التحصيص يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل .
- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصا طبيعيا يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسة الفردية .

توطئــة معلومـات

معلومات حول المؤسسة:

1- تسمية المؤسسة: .....

2- عنوان المقر الاجتماعي: .....

رقم الهاتف: ..... الفاكس: .....

المحمول: .....البريد الالكتروني: .....

4- تاريخ إنشاء المؤسسة: .....

5- أسماء، ألقاب، جنسية، عنوان المسير أو المسيرين:.....

.....

6 - الطبيعة القانونية للمؤسسة:.....

7 - رقم و تاريخ إنشاء السجل التجاري: .....

8- التسجيل لدى CNAS تحت رقم: .....

9- التسجيل لدى CASNOS تحت رقم: .....

10 – طبيعة النشاط:.....

.....

11 - رقم التسجيل الجبائي:.....

12 - رقم الحساب البنكي:.....

البنك:.....وكالة:.....ولاية.....

الحصة المعنية بالاستشارة: يمكن للمتعامل أن يشارك في أكثر من حصة إذا كانت الاستشارة محصصة .

- تعهد والتزام: أنا الممضي أسفله (الاسم واللقب، العنوان، الصفة):

.....

.....

أصرح بشرفي بصحة المعلومات المقدمة أعلاه، وأتعهد بالتصريح بأي تعديل في هذه المعلومات.

الجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي

كلية العلوم الدقيقة

مشروع عقد

سيبرم هذا العقد طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي 15 -247 المؤرخ في 16-09-2015

المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

والقانون رقم : 12/23 المؤرخ في 05 أوت 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية

بين السيد/ أ.د عبد الوهاب منصور – عميد كلية العلوم الدقيقة بجامعة الشهيد حمه لخضر الوادي

"ويشار له بصاحب المشروع"

من جهة

وبين:

الممـــون

.....

.....

"ويشار له بالمتعامل المتعاقد"

من جهة أخرى

قد تم الاتفاق على ما يلي:

المادة 01: موضوع العقد

يتمثل موضوع مشروع العقد في **اقتناء عتاد وأثاث البيداغوجيا لفائدة كلية العلوم الدقيقة بجامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي.**

وهي تتكون من حصتين: **الحصة رقم 01: أثاث البيداغوجيا، الحصة رقم 02: عتاد البيداغوجيا**

بما في ذلك كل الخدمات التي تدخل في إطار تنفيذ هذه العملية.

المادة 02: وثائق التعاقد المكونة للعقد

وثائق التعاقد الأساسية هي: التصريح بالترشح، التصريح بالاكتتاب، التصريح بالنزاهة، رسالة التعهد، جدول الأسعار الوحدوية، التفصيل الكمي والتقديري، والتي تكون جميعا مملوءة، مؤرخة وموقعة، ومختومة، وتحوي عبارة " **قرئ وقبل وصودق عليه " مكتوبة بخط اليد**

المادة 03: طريقة الإبرام

تم إبرام هذا الطلب العمومي عن طريق استشارة رقم07 /2026 تتعلق بـ: **اقتناء عتاد وأثاث البيداغوجيا لفائدة كلية العلوم الدقيقة بجامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي.**

، طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي 15 -247 المؤرخ في 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، لاسيما المواد 13 و14 و34 منه، والقانون رقم : 12/23 المؤرخ في 05 أوت 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، وسيتم اختيار العرض **الاقل ثمنا من بين العروض المالية للمرشحين المختارين** بهدف انتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية.

المادة 04: مبلغ العقد

حدد المبلغ الإجمالي للعملية بكل الرسوم كما يلي:

المبلغ الإجمالي بكل الرسوم بالأرقام: **الأدنى:** .....دينار جزائري،

الأقصى: ..... دينار جزائري.

المبلغ الإجمالي بكل الرسوم بالأحرف:

الأدنى: .....دينار جزائري و..... سنتيم

الأقصى: .....دينار جزائري و.....سنتيم

المادة 05: مراقبة سعر التكلفة

يلزم الحائز على الصفقة بإبلاغ المصلحة المتعاقدة بكل معلومة أو وثيقة تسمح بمراقبة أسعار التكلفة لموضوع الاستشارة، يكون ذلك من اختصاص المصلحة المتعاقدة.

المـادة 06: أمر الأفضلية

يلتزم الطرفان في أمر الأفضلية بما يلي:

1/ في حالة تناقض بين جدول أسعار الوحدات وأسعار التفصيل الكمي والتقديري، فإنه يعمل بجدول أسعار الوحدات.

2/ في حالة تناقض بين الأسعار الرقمية والأسعار الحرفية فإنه يعمل بالأسعار الحرفية.

3/ في حالة اختلاف بين قراءة مادة، يؤخذ بعين الاعتبار القراءة الاصلح للمصلحة المتعاقدة.

المادة 07: تحيين الأسعار

أسعار هذا العقد غير قابلة للتحيين ولا للمراجعة وفقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 97 من المرسوم الرئاسي 15 -247 المؤرخ في 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

المادة 8: التبليغ والمناولة

أ- **التبليغ:** وفقا لأحكام المادة 99 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يجب على المصلحة المتعاقدة أن تبلغ العقد للمتعهد المقبول قبل انقضاء آجال صلاحية العروض، وفي حالة ما إذا لم يكن في استطاعتها ذلك تقوم بالتمديد بعد موافقة المتعهد المعني.

ب- **المناولة:** هذا العقد لا يخضع للمناولة.

المادة 9: أجل التنفيذ

حددت مدة التنفيذ **خلال2026، قابلة للتجديد** وتبدأ هذه المدة من التاريخ المحدد على الأمر بالعمل الصادر من طرف المصلحة المتعاقدة أو على سند الطلب.

المادة 10: أداء الخدمة

يكون إثبات التموين عن طريق وصل استلام ممضي وجوبا من طرف ممثل المصلحة المتعاقدة والممون الحائز على الاستشارة رقم 2024/07 موضوع هذا العقد، مع إمكانية تسجيل المصلحة المتعاقدة لأي تحفظ تعاينه، وفي حالة عدم الوفاء بالالتزامات من طرف الممون المتعهد، يحق للمصلحة المتعاقدة تحميل الممون المتعهد كل التكاليف الناجمة عن ذلك

المادة 11: احترام شروط العمل والبيئة والتأمينات

يلتزم المتعهد باحترام التشريع والتنظيم المعمول بهما في كل ما يتعلق بالعمل وحماية البيئة والتأمينات، وكذلك احترام الشروط المتعلقة باستعمال اليد العاملة المحلية.

المادة 12: عقوبة التأخر:

يمكن أن ينجر عن عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من طرف المتعاقد في الآجال المقررة أو تنفيذها غير المطابق، فرض عقوبات مالية دون الإخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، ويترتب عليه عقوبات تأخير بنسبة 10% من مبلغ الخدمات الغير منجزة (محل التأخير) عن كل يوم تأخير على ألا يتعدى المبلغ الإجمالي للعقوبة نسبة10% من المبلغ الإجمالي بدون رسوم للعقد، وفي حالة تجاوز عقوبة التأخير، عشر (10\1) المبلغ الإجمالي للعقد بدون رسوم، يصبح للمصلحة المتعاقدة الحق في فسخ العقد وعلى ذمة المتعاقد معه.

المادة 13: التسوية المالية النهائية

طبقا للمواد 118و122 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام حددت مدة التسوية النهائية لتسديد ثمن الوحدات الموردة بثلاثين (30 يوما) الخدمات المنجزة قبل31 ديسمبر من سنة التعاقد.

المادة 14: عنوان المورد:

ترسل الخطابات الموجهة للممون على العنوان التالي: .....

رقم الهاتف: .....الفاكس: .....

البريد الإلكتروني: .....

المراسلات المثبتة والمرسلة عن طريق البريد الالكتروني أعلاه، او العنوان العادي أعلاه، لها الحجية الكافية في اثبات الارسال والتبليغ، وفي حالة كتابة المعلومات اعلاه بشكل خاطئ من طرف المتعامل يتحمل وحده تبعات ذلك، ولا يمكن الاحتجاج على المصلحة المتعاقدة في تلك الحالة بعدم التبليغ (عندما يكون العنوان الإلكتروني أو العادي، وهمي أو خاطئ).

المادة 15: بنك محل الوفاء

تدفع المصلحة المتعاقدة ما عليها من مستحقات بناء على ما جاء في هذا العقد، في الحساب البنكي المفتوح تحت

رقم: .....باسم.....

.....لدى بنك.....

وكالة .....

المادة 16: تسوية النزاعات

طبقا لأحكام المواد 153،15 و155 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ هذا العقد في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، غير أنه

يجب على المصلحة المتعاقدة، دون المساس بتطبيق هذه الأحكام، أن تبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقاتها كلما سمح هذا الحل بما يأتي:

- إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين.
- التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع الصفقة.
- الحصول على تسوية نهائية أسرع وبأقل تكلفة.

إذا اقتضى الأمر تحول الخلافات إلى المصالح القضائية إقليميا مكان التوريد، وفي كل الأحوال فإن القانون الجزائري هو المطبق.

المـادة 17: المحكمـة المختصـة

المحكمة المختصة في الفصل في النزاعات التي تطرأ عند الإبرام أو التنفيذ هي: المحكمة الإدارية لدى مجلس قضاء الوادي.

المادة 18: مواصفات نوعية العمليات والخدمات المقدمة في بيئة العمل

1/ يجب على المتعامل أن يلتزم بالشروط الموضحة بملف الاستشارة ومختلف المواصفات والنوعية المطلوبة في الآجال المحددة

2/ المنتجات المقترحة يجب أن تخضع للمعايير الدولية في المسائل المتعلقة بالسلامة والتوافق الكهرومغناطيسي والإشعاع، وبيئة العمل، والطاقة، ..... إلخ

3/ المتعهد ملزم بتجنيب المصلحة المتعاقدة كل مطالبة من أي طرف كان فيما يخص الاستخدام الغير مصرح به لبراءة الاختراع أو التمثيل الحصري للعلامات التجارية أو حقوق الانتاج الصناعية من حيث استخدام المنتجات أو المكونات على مستوى الوطني، وكل مسائلة من هذا النوع يتحملها وحده.

4/ يجب أن تكون كل المواد او التجهيزات الواردة بملف الاستشارة جديدة، من نوعية جيدة ومطابقة للمواصفات المعلنة في الاستشارة إضافة احترام مختلف الشروط المتعلقة بالبيئة والصحة العامة.

5/ يجب أن تنجز جميع الخدمات المرافقة أو ذات العلاقة بتنفيذ موضوع العقد بالطرق المثلى، وفق أحسن المعايير المعتمدة في مثل هذه الحالات، بما يسهل الاستعمال والصيانة والمتابعة و سرعة اكتشاف الأعطاب و سهولة تصليحها واستعمالها **والتي يجب ان تؤدي الى تحقيق أمثل للأهداف المطلوبة من العملية** (على مختلف الاصعدة : البصرية، الكهربائية، الالكترونية...)، والتي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار وبصفة إلزامية عند تنفيذ العقد من طرف المتعامل المتعاقد الحائز على الاستشارة وعلى مسؤوليته.

6/ بالإضافة إلى ما سبق، يجب أن تنجز جميع الخدمات المرافقة أو ذات العلاقة بتنفيذ موضوع الاستشارة، وفق أحسن المعايير المعتمدة من السلطات والجهات التقنية المعتمدة وطنيا والمختصة.

7/ وجوب احترام النظام الداخلي للمؤسسة ومختلف النصوص التشريعية والتنظيمية التي تؤطر العلاقات بين الأشخاص داخل المصلحة المتعاقدة من طرف مستخدمي المتعاقد معه، خصوصا ما تعلق منها بالانضباط واحترام كافة العاملين والمتعاملين مع المصلحة المتعاقدة، وتعليمات عناصر الأمن الداخلي بالمصلحة المتعاقدة.

8/ يجب على مستخدمي المتعامل المتعاقد الحائز على الاستشارة، القيام بجميع الاحتياطات وإجراءات الأمن والسلامة خلال تقديمهم للخدمات موضوع الاستشارة ومختلف متطلبات الأمن والوقاية من حوادث العمل، وذلك على مسؤوليتهم ومسؤولية المتعامل المتعاقد، ولا تتحمل المصلحة المتعاقدة أي تبعات نتيجة لمخالفاتهم التشريع أو التنظيم المعمول بهما.

9/ أي إتلاف أو خسائر من أي نوع كان، يتسبب فيه مستخدمو المتعامل المتعاقد بمناسبة قيامهم بتنفيذ هذه الاستشارة، يكون محل تعويض من طرف المتعامل المتعاقد وعلى مسؤوليته.

10/ يجب على مستخدمي المتعامل المتعاقد إظهار أنفسهم بالصفة على الأقل، من خلال ألبسة العمل المميزة أو بحمل بطاقات تعريفية (badges) بشكل دائم ومستمر خلال التنفيذ.

11/ الشحن والنقل والتفريغ في الأماكن التي تحددها المصلحة المتعاقدة داخل مقرها، على عاتق العارض المعني، وكذلك الأمر بالنسبة للآثار السيئة أو غير المرغوب فيها من طرف المصلحة المتعاقدة والتي قد تنجم عن عمليات التموين والتركيب كالحفر على الجدران أو الأرضيات أو الأوساخ أو فضلات ورش عمل المتعامل المتعاقد في ميدان العمل المترتبة على الانجازات ذات العلاقة بتنفيذ هذه الاستشارة ، وكل ما من شأنه أن يعتبر من آثار تنفيذ العقد غير المرغوب فيها من وجهة نظر المصلحة المتعاقدة والذي

يجب أن يتكفل بها جميعها المتعامل المتعاقد وتحت مسؤوليته وحده، لإعادة الحالة كما كانت قبل تدخلاته لتنفيذ العقد، و يصنف عدم القيام بذلك، بصفة مباشرة وصريحة ضمن عدم الالتزام بتنفيذ أحد الخدمات ذات العلاقة بتنفيذ العقد.

12/ يلتزم المتعامل المتعاقد باستعمال الوسائل اللازمة لعملية النظافة والمحددة في قائمة العتاد.

المادة 19 : التكوين هذه الاستشارة غير معنية بالتكوين

المـادة 20: الـفســخ

إن لم ينفذ المتعامل المتعاقد التزاماته، توجه له المصلحة المتعاقدة إعذارا ليفي بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد. وإن لم يتدارك المتعامل المتعاقد تقصيره في الأجل الذي حدده الإعذار المنصوص عليه أعلاه، يمكن المصلحة المتعاقدة أن تفسخ الصفقة من جانب واحد طبقا للمادة 149 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، كما يمكن للمصلحة المتعاقدة فسخ الصفقة العمومية من جانب واحد عندما يكون ذلك مبررا بسبب المصلحة العامة، حتى بدون خطأ من المتعامل المتعاقد، كما يمكن للمصلحة المتعاقدة، أيضا، القيام بالفسخ التعاقدي للصفقة العمومية عندما يكون ذلك مبررا بظروف خارجة عن إرادة المتعامل المتعاقد كما جاء في المادة 152 من المرسوم الرئاسي 15 -247 المؤرخ في 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

المـادة 21: مكافحة الفساد

طبقا للمادة لأحكام المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ولاسيما المواد 88،89،90،91،92، 93،94 منه، والقانون رقم : 12/23 المؤرخ في 05 أوت 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية. ودون الإخلال بالمتابعات الجزائية، تتخذ الإجراءات الردعية التي تصل إلى حد تسجيله في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من تقديم عروض للصفقات العمومية وفسخ الصفقة ضد كل من يقوم بأفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إما لنفسه أو لكيان آخر، مكافئة أو امتياز مهما كانت طبيعته بمناسبة تحضير هذه الصفقة أو التفاوض بشأن ذلك .

المـادة 22: حـالـة قوة قـاهرة

- لا يعتبر أي طرف مقصر في واجباته التعاقدية حين يكون تحت حالة قوة قاهرة، ولا تعتبر حالة قوة قاهرة إلا الأحداث أو الظواهر أو الاسباب الخارجة عن نطاق الطرفين وتكتسي طابع عدم التوقع ومستحيلة المقاومة كما حددها التشريع المعمول به.

- الطرف الذي يدعي حدوث حالة قوة قاهرة يجب عليه حين حدوثها أن يشعر الطرف الآخر بأي وسيلة ممكنة، ثم يؤكدها كتابيا، خلال ثمان وأربعين (48) ساعة – إن أمكن مع توضيح كل التفاصيل الضرورية التي تثبت وقوع حالة قوة قاهرة.

- وفي كل الأحوال عند حدوث حالة قوة قاهرة فإن الطرف المعني بهذه الحالة يجب عليه اتخاذ كل التدابير في أقرب الآجال من أجل الاستمرار العادي في تنفيذ الالتزامات التعاقدية.

- في حالة القوة القاهرة تعلق الآجال ولا يترتب على التأخير تطبيق العقوبات المالية بسبب التأخير، وذلك ضمن الحدود المسطرة في أوامر توقيف واستئناف الخدمة التي تتخذها نتيجة ذلك المصلحة المتعاقدة.

المـادة 23: التعارض مع القوانين

كل مادة مدرجة في هذا العقد ومخالفة لأحكام التشريع والتنظيم السارية المفعول تعتبر ملغاة، وكأن لم تكن.

المـادة 24: الدخول حيز التنفيذ

يدخل هذا العقد حيز التنفيذ بعد:

1- تأشيرة المراقب المالي.

2- المصادقة عليها من طرف المصلحة المتعاقدة.

3- إمضاء الأمر بالانطلاق في العمل أو سند الطلب، وتبليغه للمتعامل المتعاقد.

المادة 25: المراجع والنصوص التشريعية المطبقة على العقد

جميع الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمتعلقة بشكل مباشرة أو غير مباشر بالصفقات العمومية وجميع المجالات ذات العلاقة، خصوصا المرسوم الرئاسي 15 -247 المؤرخ في 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والقانون رقم : 12/23 المؤرخ في 05 أوت 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

شروط الاستشارة ومعايير الاختيار وطريقة المنح المعتمدة

**** شروط الاستشارة ****

المادة 01: توجيهات خاصة بالعارضين

1/ على جميع العارضين الحرص التام على إتباع الخطوات والالتزام بجميع الشروط والإجراءات الواردة بملف الاستشارة هذا، تجنبا للاستبعاد من المنافسة؛

2/ يجب قراءة جميع مواد ملف الاستشارة بتأن وتمعن فقرة بفقرة وبندا بند ثم التأشير (عن طريق وضع الختم الندي للعارض المترشح أو المتعهد) على جميع الصفحات، بعد ملأ جميع الفراغات الواجب ملأها.

3/ يجب التأكد من توافق النشاط التجاري مع موضوع الاستشارة من خلال رمز (أو رموز) النشاط المناسب؛

4/ يتكون ملف الاستشارة من الوثائق الآتية:

- نماذج التصريح بالترشح، التصريح بالنزاهة، التصريح بالاكتتاب ورسالة التعهد.
- جدول الأسعار الوحدوي، التفصيل الكمي والتقديري.
- شروط الاستشارة (والتي تتضمن مختلف المعلومات الضرورية التي تمكن المتعاملين من تقديم عروض مقبولة، كالوصف الدقيق للخدمات المطلوبة والمواصفات التقنية وعند الاقتضاء التصاميم والرسوم والتعليمات الضرورية) ومعايير الاختيار وطريقة المنح المعتمدة.
- مشروع العقد، والذي يوضح حقوق وواجبات المتعامل الاقتصادي في حالة قبوله لإبرام الطلب العمومي.

5/ عندما يتعلق الأمر بالصالح العام، يمكن للمصلحة المتعاقدة، أثناء كل مراحل إبرام الصفقة العمومية، إعلان إلغاء الإجراء و/أو المنح المؤقت للصفقة العمومية، ولا يمكن للمتعهدين أن يطلبوا أي تعويض في حال عدم اختيار عروضهم أو حال إلغاء الإجراء و/أو المنح المؤقت للصفقة العمومية.

6/ يجب أن يقدم العارض عرضه ضمن النسخة الأصلية من الوثائق التي تم سحبها من المصلحة المتعاقدة مكتوبة بخط واضح وبحبر غير قابل للمحو.

8/ الحائز على الاستشارة ملزم بتقديم جميع الوثائق الضرورية للتعاقد والتي تطلبها المصلحة المتعاقدة في اجل أقصاه 08 أيام من تاريخ إخطاره بأي وسيلة قانونية ممكنة، تحت طائلة الإقصاء.

9/ الشحن والنقل والتفريغ في الأماكن التي تحددها المصلحة المتعاقدة داخل مقرها، على عاتق العارض المعني.

10/ يجب أن تكتب الأعداد بجدول الأسعار الوحدوية وبالتفصيل الكمي والتقديري بالحروف والأرقام، دون ترك الفراغات ودون حشو أو تبييض أو شطب.

11/ يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تقوم بتصحيح بعض الأنواع من الأخطاء بالعرض المالي، والتي تعتبر تصحيحات ملزمة للمتعامل، وعلى سبيل المثال:

- في حالة وجود اختلاف بين الكتابة بالأحرف والكتابة بالأرقام لنفس السعر الوحدوي بجدول الأسعار الوحدوية، فإن الكتابة بالأحرف هي التي تؤخذ بعين الاعتبار؛

- في حالة وجود اختلاف بين السعر الوحدوي بجدول الأسعار الوحدوية والسعر الوحدوي بالتفصيل الكمي والتقديري لنفس البند فالسعر الوحدوي بجدول الأسعار الوحدوية هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار، وعندئذ يتم التصحيح بضرب السعر الوحدوي بجدول الأسعار الوحدوية في الكمية، وإعادة حساب المجاميع؛

12/ يستحسن نسخ نسخة من العرض المالي ومختلف الوثائق الواجب ملأها، ثم إجراء مختلف الحسابات وملأ المعلومات والمجاميع بالأرقام والحروف في تلك النسخة، ليتم تسجيلها على النسخ الأصلية الواجب إيداعها ضمن ملف الاستشارة بعد التأكد من صحتها، تجنبا للتشطيبات والأخطاء الحسابية.

13/ لغة العرض يجب أن تكون أساسا باللغة العربية وفي حالة الاستثناء يمكن قبول اللغة الفرنسية أو الانجليزية خاصة في الجوانب التقنية.

المادة 02: الموردون والشركات المسموح لهم بالمشاركة

يمكن للممونين (مهما كان نوعهم) المهتمين والمؤهلين قانونا للتموين و/أو تقديم الخدمات و/أو القيام بالأشغال، ممن لديهم رمز (أو رموز) النشاط التجاري الملائم لموضوع الاستشارة والراغبين في إنجاز هذه العملية، أن يقدموا عروضهم بعد التقدم إلى:

كلية العلوم الدقيقة حمه لخضر بالوادي لسحب ملف الاستشارة بدون مقابل مادي.

المادة 03: موضوع الاستشارة

يتمثل موضوع الاستشارة في: **اقتناء عتاد وأثاث البيداغوجيا لفائدة كلية العلوم الدقيقة بجامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي.**

تتمثل حالات وعوامل الإقصاء من المشاركة في المنافسة، في النقاط الآتية:

1/ يقصى من المنافسة كل عارض مترشح أو متعهد يدخل ضمن الحالات المنصوص عليها في المواد 75، 89، 92، 93، 94 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 بتاريخ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

2/ يمكن أن يتم الإقصاء من المنافسة وفقا للقرار المؤرخ في 07 ربيع الأول عام 1437 الموافق 19 ديسمبر سنة 2015، الذي يحدد كيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية.

3/ عدم توافق النشاط التجاري مع موضوع الاستشارة سبب أساسي للإقصاء من المنافسة، ويمكن الاعتماد في ذلك على مستخرج السجل التجاري الالكتروني أو القانون الأساسي للشركة، إن وجد، وفي عملية تحوي أكثر من نشاط (اقتناء، تركيب.) فإن عدم وجود جميع رموز النشاط التجاري مجتمعة يمكن أن يعتبر (وفقا لتقدير لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض) سببا كافيا للرفض.

4/ أي شطب أو تبييض أو حشو، قد تعتبره لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض مُخِلاً أو معيباً للعرض أو لأهلية العارض المترشح أو المتعهد سواء فيما يتعلق بأهلية التعاقد أو الأهلية التقنية، أو لأي عنصر آخر في المنافسة بصفة عامة.

5/ عدم تقديم إحدى الوثائق الآتية، أو عدم إمضاءها أو ختمها، قد يؤدي إلى إقصاء العرض المعني من المنافسة (وفقا لتقدير لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض):

- التصريح بالترشح مملوء مؤرخ وموقع، ومختوم؛
- التصريح بالنزاهة مملوء مؤرخ وموقع، ومختوم؛
- مشروع العقد مملوء مؤرخ وموقع، ومختوم، مع وجود عبارة " قرئ وقبل وصودق عليه " مكتوبة بخط اليد؛
- التصريح بالاكتتاب مملوء مؤرخ وموقع، ومختوم،
- شروط الاستشارة مؤرخة وموقعة ومختومة،
- أي وثيقة من وثائق العرض المالي.

6/ عدم تقديم إحدى الوثائق الآتية، قد يؤدي (وفقا لتقدير لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وما تراه ضروريا) إلى إقصاء العرض المعني من المنافسة: التراخيص القانونية لممارسة النشاط في الحالات التي يفرضها التشريع، أحد مكونات ملف الاستشارة لا سيما المذكورة في المادة 05 ادناه؛

7/ عدم ملأ الاسعار الوحدوية بالحروف كليا او جزئيا أو بطريقة خاطئة من حيث الكتابة.

8 / الحصول على اعذارين متتاليين خلال الثلاث سنوات الاخيرة من المصلحة المتعاقدة.

المادة 05: الوثائق المكونة للعرض المقدم وكيفية تقديمه

العرض المقدم يجب أن يشتمل على ملف الترشح وعرض تقني وعرض مالي، وفقا لما يلي:

6-1/ ملف الترشح: ويتكون من الوثائق الآتية:

- التصريح بالترشح مملوء مؤرخ وموقع، ومختوم
- نسخة من المستخرج الالكتروني للسجل التجاري
- التصريح بالنزاهة مملوء مؤرخ وموقع، ومختوم
- القانون الأساسي للشركات، عند الاقتضاء
- كل وثيقة تسمح بتقييم قدرات المرشحين أو المتعهدين، للثلاث سنوات الأخيرة،

6- 2/ العرض التقني: ويتضمن ما يلي:

- مشروع العقد مملوء مؤرخ وموقع، ومختوم، مع وجود عبارة "قرئ وقبل وصودق عليه" مكتوبة بخط اليد في آخره.
- شروط الاستشارة مؤرخة وموقعة ومختومة،
- التصريح بالاكتتاب مملوء مؤرخ وموقع ومختوم،
- شهادة الالتزام بمدة التسليم أو التنفيذ ممضاة ومختومة من طرف المتعامل أو ممثله القانوني
- كل وثيقة تسمح بتقييم العرض التقني، كتلك التي تتضمن المواصفات التقنية على سبيل المثال

6-3/ العرض المالي: ويتكون العرض المالي مما يلي:

- رسالة التعهد مملوءة مؤرخة وموقعة ومختومة
- جدول الأسعار الوحدوية مملوء مؤرخ وموقع، ومختوم
- التفصيل الكمي والتقديري مملوء مؤرخ وموقع، ومختوم

المادة 06: تحضير وإيداع العروض

يوضع كل من: العرض التقني والعرض المالي وملف الترشح في أظرفة منفصلة مقفلة، مختومة يبين كل منها مرجع الاستشارة وموضوعها، وتحمل عبارة "**العرض التقني**" أو "**العرض المالي**" أو "**ملف الترشح**" حسب الحالة، ثم تجمع جميع الأظرفة سالفة الذكر في ظرف كبير مغلق ومغفل الهوية، لا يحمل إلا عبارة:

إلى السيد: عميد كلية الدقيقة بجامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي.

استشارة رقم 07 /2026 المتعلقة بـ اقتناء عتاد وأثاث البيداغوجيا لفائدة كلية العلوم الدقيقة بجامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي.

"لا يفتــح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض"

ثم تودع الأظرفة المعدة، وفقا لما سبق، لدى **مصلحة الوسائل والصيانة**

لكلية العلوم الدقية بجامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي– حي الشط بالوادي

ويتم ايداع العروض في آخر يوم من مدة تحضير العروض المحدد بـ: 05 ايام ابتداء من تاريخ الإعلان عن الاستشارة، وذلك من الساعة الثامنة والنصف صباحا (8:00) إلى غاية الساعة الحادية عشرة صباحا (10:45)، وإذا صادف هذا اليوم يوم عطلة أو يوم راحة قانونية، فإن مدة تحضير العروض تمدد إلى غاية يوم العمل الموالي بنفس التوقيت.

المادة 07: مدة تحضير العروض ومدة صلاحيتها

حدد الأجل الممنوح لتحضير العروض بـ 05 ايام ابتداء من تاريخ أول صدور للإعلان عن الاستشارة في الوسائل المعتمدة للإعلان بالمصلحة المتعاقدة، كما يبقى المتعهدون ملزمون بعروضهم مدة 90 يوما اعتبارا من تاريخ إيداع العروض وفتح الأظرفة.

يمكن للمصلحة المتعاقدة طبقا للمادة 66 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، تمديد الأجل المحدد لتحضير العروض إذا اقتضت الظروف ذلك، وفي هذه الحالة تخبر المتعهدين بذلك بكل الوسائل الممكنة.

المادة 08: فتح الأظرفة وتقييم العروض

تتم عملية فتح الأظرفة في آخر يوم لإيداع العروض على الساعة: 11:30، بكلية العلوم الدقيقة بقاعة الاجتماعات، وإذا صادف هذا اليوم يوم عطلة أو يوم راحة قانونية، فإن مدة تحضير العروض تمدد إلى غاية يوم العمل الموالي بنفس التوقيت، حيث تتم عملية فتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشح والعروض التقنية والمالية في نفس الجلسة العلنية، وعليه فالمتنافسون مدعوون لحضور الجلسة طبقا لأحكام المادة 70 من المرسوم الرئاسي 15/247 المؤرخ في 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، كما يمكن لممثليهم القانونيين الحضور بعد إثبات علاقاتهم القانونية بالعارضين، سواء بإثبات صفاتهم الرسمية أو توكيلاتهم القانونية

في حالة أي عارض يمنع القيام بعملية الفتح بالمصلحة المتعاقدة، يتم إعلام جميع المتعاملين المشاركين في الاستشارة بتغيير مكان انعقاد جلسة الفتح باستعمال اي وسيلة ممكنة مثل الرسائل الالكترونية، الرسائل النصية، الهاتف، الفاكس،.....الخ

تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ضمن المهام المحددة في المادة 71 من المرسوم الرئاسي 15/247 المؤرخ في **16-09-2015** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، بدعوة المرشحين أو المتعهدين، عند الاقتضاء، كتابيا، إلى استكمال عروضهم التقنية، تحت طائلة رفض عروضهم، بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة، في أجل أقصاه ثمانية (08) أيام من تاريخ فتح الأظرفة، ومهما يكن من أمر، تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد والمتعلقة بتقييم العروض

أما عملية التقييم فتكون في جلسة سرية مستقلة عن جلسة الفتح، وفقا لمعايير الاختيار وطريقة المنح المعتمدة الموضحة في ملف الاستشارة، وفي إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما لاسيما أحكام المرسوم 15/247 المؤرخ في 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، لاسيما المادة 72 التي توضح مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض خلال جلسة تقييم العروض، وفي سياق ذلك:

- تختص المصلحة المتعاقدة باختيار المتعامل المتعاقد، مع مراعاة الفصل الخامس من المرسوم 15-247 المؤرخ في 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والمتعلق بالرقابة على الصفقات، ولا يمكن أن تخصص المصلحة المتعاقدة الصفقة إلا لمؤسسة يعتقد أنها قادرة على تنفيذها، كيفما كانت كيفية الإبرام المقررة؛
- يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تتأكد من قدرات المرشحين والمتعهدين التقنية والمهنية والمالية قبل القيام بتقييم العروض التقنية، كما يجب أن يستند تقييم الترشيحات إلى معايير غير تمييزية، لها علاقة بموضوع الصفقة ومتناسبة مع مداها؛
- تستعلم المصلحة المتعاقدة، أثناء تقييم الترشيحات عند الاقتضاء، عن قدرات المتعهدين حتى يكون اختيارها لهم اختيارا سديدا، مستعملة في ذلك كل وسيلة قانونية، ولاسيما لدى مصالح متعاقدة أخرى، وإدارات وهيئات مكلفة بالمرفق العمومي، ولدى البنوك والممثليات الجزائرية بالخارج؛
- للمصلحة المتعاقدة الحق في الاستعانة بأي خبير أو تقني متخصص خلال عملية التقييم.

المـادة 09: التوضيحات حول العروض

يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تطلب من المتعهدين كتابيا توضيح وتفصيل فحوى عروضهم، كما يمكن بعد المنح وبعد موافقة الحائز على الاستشارة أن تضبط الاستشارة وتحسن عرض العارض وكل ذلك في ظل أحكام المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والقانون رقم : 12/23 المؤرخ في 05 أوت 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

كما يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تعلم المتعاملين الذين سحبوا دفتر الشروط للاستشارة، بأي توضيحات او معلومات او تصحيحات ضرورية تفرضها المصلحة العامة للمصلحة المتعاقدة، ويكون ذلك على الاكثر قبل 48 ساعة من موعد فتح الأظرفة، ويكون ذلك عن

طريق البريد الالكتروني او اي طريقة كتابية اخرى مثبتة، كما لا يمكن الاحتجاج على المصلحة المتعاقدة في حالة ما إذا أخطأ المتعامل في كتابة بريده الالكتروني او رقم الفاكس او الهاتف، أو كانت الارقام الهاتفية التي صرح بها متوقفة أو خاطئة.

المـادة 10: إعلان المنح

يبلغ العارض صاحب العرض الأحسن من حيث المزايا الاقتصادية، باقتراح قبول عرضه عن طريق الإعلان أو أي وسيلة مكتوبة ممكنة، إلى غاية معالجة الطعون – إن وجدت – واستكماله للوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة خلال أجل لا يتعدى عشرة أيام كاملة من تاريخ مراسلته، تحت طائلة الإقصاء.

**** طريقة المنح ****

المـادة 11: طريقة المنح المعتمدة

طبقا لما جاءت به المادة 72 يتم اختيار **العرض الاقل ثمنا من بين العروض المالية للمرشحين المؤهلين تقنيا** بهدف انتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية.

**** معايير الاختيار ****

المـادة 12: تقييم العروض:

بعد التأكد من الأهلية القانونية للتعاقد للمترشحين بكل الوسائل القانونية، وبعد اقصاء الترشيحات غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط او ملف الاستشارة المعد وفقا لأحكام المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، و/ أو غير المطابقة لموضوع الصفقة، يتم اختيار **العرض الاقل ثمنا من بين العروض المالية للمرشحين المختارين** بهدف انتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، مع الأخذ بعين الاعتبار هامش الأفضلية المنصوص عليه في المادة 83 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، كما يتم تقييم العروض المقدمة طبقا للمرسوم الرئاسي 15/247 المؤرخ في 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، لاسيما المواد 66،67،69،70،71،72،73،74،75 و83 منه.

وعليه، يتم ترتيب العروض وفقا للعرض المالي المقدم من طرف المتعاملين الذين تم اختيار عروضهم وفقا لما سبق، ليتم بعد ذلك اختيار العرض الاقل ثمنا من بين العروض المالية للمرشحين المختارين بهدف انتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية. مع الأخذ بعين الاعتبار هامش الأفضلية المنصوص عليه في المادة 83 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

المـادة 13: تقييم العروض: (100نقطة)

بعد التأكد من الأهلية القانونية للتعاقد للمترشحين بكل الوسائل القانونية، يتم اختيار العرض الذي تحصل على أعلى نقطة استنادا إلى ترجيح عدة معايير، من بينها معيار السعر بهدف انتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، مع الأخذ بعين الاعتبار هامش الأفضلية المنصوص عليه في المادة 83 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

ويتم تقييم العروض المقدمة طبقا للمرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، لاسيما المواد 66،67،69،70،71،72،73،74،75 و83 منه.

م1/ **آجال التنفيذ أو التسليم: 10** نقطة

1/ في حالة آجال التنفيذ أو التسليم أكثر تماما من شهرين (02) : 00 نقط

الأقل مدة يتحصل على العلامة الكاملة و الباقي تطبق عليه القاعدة الآتية:

العلامة= (أقل مدة مقترحة 10 x)\ مدة التنفيذ أو التسليم بالعرض المعني

2/ في حالة ما إذا اقترح صاحب العرض مدة انجاز أو تنفيذ اقل تماما من 07 ايام ، تنقط عند التقييم التقني على أنها 07 ايام بالضبط وإذا حاز على الاستشارة فهو ملزم بالمدة التي اقترحها كما هي

م2/ **مدة الخدمة بعد البيع : 10** نقطة

1/في حالة مدة الخدمة بعد البيع أقل من سنتين (02) : 00 نقطة

2/في حالة مدة الخدمة بعد البيع أكثر من أو تساوي سنتين (02):

الأكثر مدة، يتحصل على العلامة الكاملة و الباقي تطبق عليه القاعدة الآتية:

العلامة= (مدة الخدمة بعد البيع بالعرض المعني x 10)\ أطول مدة مقترحة

في حالة ما إذا اقترح صاحب العرض مدة الخدمة بعد البيع أكثر من ثماني (08) سنوات، فإنه ملزم بها إذا حاز على الاستشارة، و عند التنقيط التقني كل مدة خدمة ما بعد البيع تتجاوز ثماني (08)سنوات تنقط على أنها ثماني (08) سنوات بالضبط.

م3/ **مدة الضمان : 10** نقطة

1/في حالة مدة الضمان أقل من سنتين (02) : 00 نقطة

2/في حالة مدة الضمان أكثر من أو تساوي سنتين (02):

الأكثر مدة، يتحصل على العلامة الكاملة و الباقي تطبق عليه القاعدة الآتية:

العلامة= (مدة الضمان بالعرض المعني x 10)\ أطول مدة مقترحة

في حالة ما إذا اقترح صاحب العرض مدة الضمان أكثر من ثماني (08) سنوات، فإنه ملزم بها إذا حاز على الاستشارة ، و عند التنقيط التقني كل مدة ضمان تتجاوز ثماني (8) سنوات تنقط على أنها ثماني (8) سنوات بالضبط.

م4/ عناصر متخصصة تتعلق بالنوعية: **20** نقطة ، تقوم بتقييمها لجنة تقنية متخصصة تنشأ لهذا الغرض وفق العناصر الموضحة أدناه و تبعا لتقديرات ذات اللجنة

1/ **جودة المنتج و العلامة التجارية والخصائص المطلوبة: 20** نقطة

يتم تنقيط هذا العنصر وفق لتقديرات اللجنة التقنية المتخصصة

م5/ **السعر : 50** نقطة

العرض الأقل سعر يمنح العلامة الكاملة و الباقي تطبق عليه القاعدة الآتية:

العلامة= (السعر الأقل x 35)\ سعر العرض المعني.

مع الأخذ بعين الاعتبار هامش الأفضلية المنصوص عليه في المادة 83 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام .

ملاحظات هامة عند تقييم العروض:

1/ يجب أن تكون شهادة الضمان التي يجب أن يقدمها صاحب العرض الحائز على الاستشارة مع المنتوج مطابقة للنموذج المحدد من طرف التشريع أو التنظيم المعمول به.

2/ يمثل ملأ المدة بشهادة الالتزام المرفق مع ملف الاستشارة شرط ضروري لاعتمادها عند تقييم العروض سواء تعلق الأمر بمدة التسليم أو خدمات ما بعد البيع أو الضمان كلا منها على حدى.

<u>ملاحظات هامة عند تقييم العروض</u>:

1/ في حالة تساوي العرض المالي لمتعاملين او أكثر، يتم اعتماد العرض الذي تحصل على أعلى نقطة في العرض التقني وفي حالة استمرار التساوي يتم اختيار صاحب أقدم سجل تجاري

المـادة13: التفاوض مع المتعهدين

يخضع التفاوض لتحسين العرض مع المتعهدين لأحكام المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والذي يجب –إن تم – أن يدون بجميع تفاصيله الأساسية بمحضر ممضي من الطرفين، كما لا يمكن التفاوض في جميع الأحوال على الترتيبات القانونية المنظمة للصفقات العمومية ولا يمكن أن يتم قبل المنح النهائي للاستشارة.

.....

شهادة إلتزام

أنا الممضي أسفله، مسير

شركة: .....

الكائن مقرها

بـ.....

بولاية: .....

أتعهد تجاه كلية العلوم الدقيقة بجامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، بأن ألتزم بتقديم الخدمات

موضوع هذه الاستشارة رقم 07-2026 المتعلقة بـ:

اقتناء عتاد وأثاث البيداغوجيا لفائدة كلية العلوم الدقيقة بجامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي.

-وفق الشروط المحددة-

خلال السنة المالية 2026 أو خلال تجديدها من تاريخ إمضاء سند الطلب أو الأمر بالعمل.